

القانون الداخلي

الباب الأول : العضوية

الفصل الأول : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل الثاني : يملئ طلب الانخراط بالنسبة للأعضاء العاملين في الجمعية عند فتح باب الانخراط سنوياً، ابتداء من فاتح أكتوبر والى غاية متم دجنبر، وإذا ما فتحت استثنائياً في فترة أخرى، ويناقش طلب العضوية بعد التزكية المنصوص عليها في القانون الأساسي مع التزام طالب الانخراط بأهداف الجمعية وبقانونها الأساسي والداخلي.

الفصل الثالث: يقبل الأعضاء الشرفيين بنفس الطريقة المنصوص عليها بالنسبة لقبول انخراط الأعضاء العاملين أو باقتراح من أجهزة الجمعية ويمكن إضافة إلى ذلك قبول العضوية الشرفية للمشاركين في الأنشطة التي تتضمنها الجمعية والذين ليسوا أعضاء عاملين فيها، ويتم ذلك باقتراح من المكتب المركزي.

الفصل الرابع : يلتزم أعضاء الجمعية بأداء واجب الإنخراط السنوي بانتظام والمحدد كالتالي :

10,00 درهم للأطفال.

20,00 درهم لليافعين.

30,00 درهم للشباب.

50,00 درهم للموظفين.

100,00 درهم فما فوق للأعضاء الشرفيين.

الفصل الخامس : يلتزم كل عضو عامل في الجمعية بأهدافها ومبادئها المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يلتزم بالعمل على تنفيذ كل القرارات الصادرة عن أجهزتها، والتي تأخذ بعد مناقشتها صفة الإلزامية لكافة الأعضاء.

الفصل السادس : يلتزم كل عضو عامل في الجمعية بالعمل المجاني، وبالحفاظ على سرية الاجتماعات وتنفيذ المهام الموكلة إليه محلياً، جهوياً ووطنياً طبقاً لتوجيهات الجمعية وقرارات أجهزتها.

الفصل السابع : يحق لكل عضو عامل أن يساهم فعلياً في الاجتماعات العادية والإستثنائية وأن يشارك في النقاش وإبداء الرأي وبلورة القرارات حول سير الجمعية وأنشطتها وآفاق عملها ويمكنه ترشيح نفسه لأجهزة الجمعية والمشاركة في التصويت والانتخاب، شريطة توفر أقدمية سنة بعد الحصول على بطاقة الإنخراط.

الفصل الثامن : يحق للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الإجتماعات العامة التي تعقدتها الجمعية وأن يساهموا في إبداء الرأي، ومناقشة القضايا المطروحة عليها، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت و الإنتخاب أو في ترشيح أنفسهم.

الفصل التاسع : لكل عضو في الجمعية الحق في الانسحاب على أن يوجه لمكتب الجمعية تبريرا كتابيا يوضح فيه سبب انسحابه ويعتبر هذا الانسحاب ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المكتب، وتسليم ما بذمته من ممتلكات الجمعية.

الفصل العاشر : التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق أعضاء الجمعية هي كالتالي :

1 - الاستفسار.

2 - الإنذار.

3 - التوقيف لمدة معينة.

4 - نزع صفة العضوية بصفة نهائية.

ويمكن اتخاذ أي تدبير من التدابير المذكورة في حق العضو دون ضرورة التقيد بتسلسلها أو تبريرها. غير أن قرار نزع صفة العضوية، لا يمكن اتخاذه إلا من طرف مكتب الجمعية بعد اطلاعه على التقرير المرفوع اليه في هذا الصدد ، ويحق لمكتب الجمعية إقرار تجميد عضوية المعني بالأمر بصفة مؤقتة ويضرب له أجل للإدلاء ببياناته وإذا ما تأخر عن ذلك أمكن اتخاذ القرارات المناسبة في غيابه طبقا لما جاء في القانون الأساسي.

الفصل الحادي عشر: تتخذ القرارات التأديبية من طرف مكتب الجمعية في حق كل عضو من أعضائها في حالة مخالفة القوانين والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك عدم القيام بالالتزامات التي تقع على كاهله ، أو مناهضة المبادئ والأهداف التي تعمل الجمعية من أجل تحقيقها وكذا بسبب عدم أداء واجبات الإنخراط.

الفصل الثالث عشر : كل عضو من أعضاء مكتب الجمعية تغيب ثلاثة مرات متتالية عن الإجتماعات بدون مبرر يعتبر منسحبا.

الباب الثاني : الأجهزة المحلية.

الفصل الثالث عشر : يتكون مجلس الفرع من الأعضاء العاملين والذين لا يقل سنهم عن الثامنة عشرة ، ويقوم بمناقشة أنشطة الفرع وبرامجه ، وانتخاب مكتب الفرع طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي ، مع تشكيل لجن وظيفية للعمل بجانب المكتب : كاللجنة التربوية ، الثقافية ، الفنية ، الاجتماعية ، الرياضية ، البيئية ويجتمع كل ثلاثة أشهر ويمكن انعقاده بدعوة من من مكتب الفرع أو ثلثي الأعضاء ويناقش البرنامج العام والتقرير المالي والسير العادي للجمعية.

الفصل الرابع عشر : ينعقد مكتب الجهة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويمكن انعقاده كذلك بصفة استثنائية بدعوة من ثلاث مكاتب الفروع أو ثلثي الأعضاء ، ويناقش البرنامج العام والسير العادي للجمعية.

الفصل الخامس عشر : يلتزم كل عضو من أعضاء الجمعية بالتعاون مع باقي أعضاء الجمعية محليا ، جهويا وطنيا ودوليا.

الفصل السادس عشر : مكتب الجمعية (مكتب الفرع ومكتب الجهة)

- **رئيس المكتب :** يسهر على السير العادي لمكتب الجمعية ، ويمثله لدى السلطات المحلية، ويستدعي أعضاء المكتب للاجتماعات ويسهر على تسييرها وعلى تنفيذ مقرراتها ، ويعتبر صلة الوصل بين المكتب المركزي ومكتب الجمعية.

- **نائبه :** يقوم مقامه في غيابه ويساعده عند حضوره ويواكب عملية التنسيق محليا مع الجمعيات والمنظمات الأخرى والمجالس طبقا لتوجيهات الجمعية وقرارات مكتبها.

- **المقرر :** يشرف على التنظيم الإداري من حيث الوثائق الإدارية وتوثيق الواردات و الصادرات وضبط محاضر اجتماعات المكتب والمجالس بتنسيق مع رئيس مكتب الجمعية.

- **نائبه :** يقوم مقامه في غيابه ويساعده عند حضوره ، ويوثق محاضر الاجتماعات ويهيئ التقارير الدورية لبعثها لأجهزة الجمعية بعد موافقة المكتب عليها.

- **الأمين :** يشرف على ضبط مداخل و صارييف مكتب الجمعية ويوثقها في دفتر خاص ، ويعد التقارير المالية شهريا ، دوريا وسنوياً ، ويقوم مع رئيس مكتب الجمعية كل الوثائق المالية.

- **نائبه :** يقوم مقامه عند غيابه ويساعده عند حضوره ، ويتابع عملية الإنخرطات والشرائط ويشرف على الوثائق الإدارية والمالية.

- **المحافظ :** يتتبع ويوثق مختلف ممتلكات مكتب الجمعية الموجودة لدى أعضاء المكتب ، ويحافظ وينظم أرشيف المكتب ويهيئ تقريراً دورياً في شأنها.

- **المستشارون :** يساعدون أعضاء المكتب في مهامهم ويسهرون على تسيير اللجن حسب تخصصاتها.

الفصل السابع عشر : ينعقد اجتماع مكتب الفرع مرة في الشهر ومكتب الجهة مرة في ثلاثة اشهر ، ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من أعضاء المكتب.

الفصل الثامن عشر : تدون أو تسجل (سمعي أو بصري) اجتماعات مكتب الجمعية ومختلف مناقشاته وتدخلات الأعضاء والمهام المتفق عليها والموكلة لكل عضو من أعضاء المكتب ومختلف القرارات الصادرة عنه.

الفصل التاسع عشر : توثق جميع المداخل والمصاريف في دفتر خاص وتعرض في اجتماعات مكتب الجمعية وينظم تقرير دوري للمالية يصادق عليه المكتب في اجتماعه وعرضه على مجلس الفرع ومكتب الجهة للإطلاع والمكتب المركزي للتزكية.

الفصل العشرون : يتحمل الأعضاء المرشحون لتدريبات الوزارة تكاليف تنقلهم من مقر إقامتهم إلى مركز التدريب ذهابا وإيابا ، ولحضور اجتماعات مجلس الجهة والمكتب المركزي والمجلس الوطني والمؤتمر الوطني ولمكتب الفرع أن يساهم تنقل الأعضاء العاملين.

الفصل الواحد والعشرون : مكتب الجمعية ملزم بفتح حساب بنكي أو بريدي ويتم التعامل معه على أساس توقيع الأمين ورئيس المكتب أو من ينوب عنهما ، وتجدد التوقيعات بمجرد تجديد المكتب ولا يسمح الاحتفاظ إلا بمبلغ :

5000,00 درهم للمكتب المركزي ،

3000,00 درهم لمكتب الجهة ،

1500,00 درهم لمكتب الفرع ،

نقدا خارج الحساب ، والباقي يحتفظ به في الحساب البنكي أو البريدي .

الفصل الثاني والعشرون : على مكتب الجمعية الالتزام بكل ما ورد في ميثاق التخييم الخاص بالجمعية الملحق بهذا القانون .

الفصل الثالث والعشرون : يمكن لمكتب الجمعية إضافة بعض البنود لملحق هذا القانون مراعاة لطبيعة وخصوصية منطقة الفرع والجهة بعد اطلاع هياكل المكتب عليها و تزكية المكتب المركزي لذلك.

رئيس الجمعية الوطنية للطفولة
والتربية الاجتماعية - المكتب المركزي
A.N.E.E.S



